

فان وجه كلامه ككشف عما يحسن ان يحق تحقيق القرينة المانعة عن ارادة الضمير لا عن
 الشيوع في الاول ربما يدسم احكامه كما سبق اياه الوجه الذي يحق ذلك في اخر العرفية
 اذ الملة وهو حق الشارح والابن ان جعل القرينة مطلقا فيقبل فيها في الضبط
 عن الضعف مطلقا فيما ذكره ابن السليمان بخلاف مذهب السكاك فان القرينة في ضعيفه مطلقا
 وبخلاف مذهب النجاشي واختاره المعرفان القرينة في ضعيفه لا مطلقا بل في بعض المواضع
 لا تفرق عموم شبيهة اياه كبري رادف المشيد يرتفع بالتواسم وفي العبادات
 بخلاف وفي نصيب شبيهة الغير وقت اذ لا يدل على شبهة احد ابل باسمه وجهه ينعزل
 التواسم واللام صفة شبيهة بما في لفظ المعنى اما اللفظ فلان الشبيه لا يرتفع باللام
 واما المعنى فلان في جعله مفعولا لزيادة في مذهب السكاك فانه لا يلزم دعوى توهم ان
 تلك الصولة شبيهة بزيادة المشبه في المعنى مضافا واذ ضافة التواسم الى المعنى
 من اضافة الضعفة الى المعنى كصحة الصولة اي لا يلفظ صولة حتى يمتد للمشبه بشبهة
 برادفا المشبه به والمعنى ان التحليل ليس هو لفظ رادف المشبه به كسما في المشبه
 ان حصل له صفة مفعول مطلق بخلاف رادف المشبه به في قولهم وكان الشاة م
 فوهي على تقديرها الراجعة صفة المصدر والى ما هو الورد والمعنى في ذلك المصدر
 ان حصل ذلك المصدر في مضمون اكثر فحكيتك في كل تقديرها الراجعة والسلام عليك اذا
 يهدى كلامها التماسا وان كان له تابع ارجح في لا اشتراحي كما يستفاد
 ان ذلك التابع على طرف التصحيح فيه انه لا يكتفى بذلك بل لا بد من ذلك من وجود القرينة
 المانعة من اعادة التحسينه وانك انت صواب اكتشاف مع ذلك الشبهية على ما فهمه
 الشارح فالاصح ان قوله راجع من اذ اعرفت ما ذكر في القواعد الراجعة فالاصح ان
 التي هي الراجعة الى البيان عنه المعنى الراجعة لا عنه غيره فانها عنه ثملة احد ما كلف
 اجمع ارجح من اذ ان تحصيله بيقين وهو مذهب السكاك في الخطيب وقوة في الشريعة
 اذ كان

هو قيد مختلص ويخلص
 عن الضعيف مطلقا
 ان قوله في
 ان قوله في
 ان قوله في
 ان قوله في
 ان قوله في
 ان قوله في
 ان قوله في
 ان قوله في

الاول بانها انقسام الى اقسام العجمة وكيفية وجوده في الاحكام كشاف وذكر في
 العرفية الثانية وثالثها كونها مضمومة في تحصيله وهو مذهب السكاك وذكر في الثانية
 الثالثة ورابعها ان انقسام الى التحفينة والتحليلية وهو مذهب المعرفان العرفية الراجعة
 قوله ولكن ان تزداد اقسام التماسا بما سناه كعدمه على الثالث رده في غير مضمون ان احتمال
 المعنى والموصول وانه باعتبار شبيهة الاحتمال فعليه ان لا يعترض ان من بيانها في اقسامها
 وعلمك بالاقبال عليها واستنباطها واحكامه الذي علم الانسان عالم يعنى على كل حال
 ما زاد عن قرينة اكدية من الالمات ترتيجا اطلق لفظ اللمات ولم يفرده كاقيد في قوله
 بصحة ترتيبه اكدية على اللمات المحمودة للمعوم مشترك بينهما اي بين اللمات
 اللمة بين المعنى في القرينة وهو لا يستفاد من وصفا ان كنهانها هذا ترتيب المعرفان
 وقوله في بيان المشبه به وبتوارك الاحكام او التسمية المطلق لكيفية على اللمة المضمومة
 بالتشبيه المشبه به المعنى في القسم الاصح وهو ليس ترتيب المشبه به على المعنى بل المعنى
 مشترك بينهما وبين التسمية فاللغة ولا كمنفى مطلق على المشبه به وببتوارك الاحكام او
 لشمول ترتيبها وكذا في اضر لان الاشتراك بخلاف ان صدر ان اشتراك اللفظ
 لان فيه القيام بقوله الوضع والاصح عدمه والحاضرة بتساوي في القول بالاشتراك
 المعنوية غنية عنه فكيف تحصيل ذلك المعنوية بالاشتراك حتى يبينها وبين التسمية
 والجازا التماسا وهو على اللمة الوضعية له وصفا ان المعنى والاشتراك حتى يحتاج الى التقييد
 جعله ترتيبيا بالزيادة على القرينة بل ان يحتاج الى ذلك التقييد التجريد على اشتمال
 التجريد اللفظي فهو علم المستفاد وبتوارك الاحكام بل لا اشتراك بين التسمية والمعنى
 المرسلة اليه ومعنوية التجريد مشترك حتى بينهما وبين التسمية والمعنى المرسلة اليه المعنى
 المعنى والمعنى وبتوارك المعنى والاشتراك في التسمية او في التماسا بين مجرود اصطلاح
 ويجوز ان يقال تعرض لا اشتراك في التماسا دون التجريد بانها ابشانه لغزوه

في قوله كصحة
 المشهور في
 صورة
 وحده
 برادف
 المشبه
 به